

8676 - حكم من شك أنه على غير طهارة بعد دخول الحرم - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

آآ تسأل السيدة عن آآ ثياب الحریم وكرمشة الثوب مع الوسط وآآ آآ ايضاً آآ دخول الحرم الشريف وآآ انها بعد ما دخلت الحرم شكت

بانها لم تكن على طهور - [00:00:00](#)

فما الحل اه ترجو الافادة وفقكم الله؟ اماشة الثياب فهي من انواع الزينة وليس فيها شيء ما لم تكن كرمشة تبرز مفاتن المرأة وتبين

تفاصيل جسمها امام الرجال الاجانب وان فعلت - [00:00:17](#)

كرمشة تبرز جمالها امام زوجها فلا شيء في ذلك ايضاً هذا فيما يتعلق لتطريز الثياب وكرمشتها. واما في دخولها الحرم وعند الدخول

شكت هل كانت على طهارة ام لا فانه كان الالولى بها عندما شكت ان تذهب وتتوظأ - [00:00:39](#)

ولكن قد لا يكون الامر متيسرا فاذا كانت متيقنة انها على طهارة ثم شكت هل انتقض وضوءها او لا فان الاصل انها على طهارة ما

رمت يتحقق لديها ان طهارتها قد انتقضت - [00:00:57](#)

على هذا لا يكون عليها شيء وبالله التوفيق - [00:01:14](#)